ما اليتة عند فيضمنها كالعبد الموروث بين اثنين واحدهما
ابوه معه اى مع المضارب الف بالنصف فاشترى به
اى بالالف امة قيمتها الف فوطئها فولدت ولدا يساوى
الفا فادعاه المضارب حال كونه موسرا يعنى فى حال
يساره فبلغت قيمته اى قيمة الولد الفا وخمسمائة
فان شاء رب المال استسعى العبد وهو معنى قوله سعى
لرب المال فى الف وربعه اى ربع الالف وهو مائتان
وخمسون او اعتقه اى او اعتق رب المال الولد ان شاء
فان قبض رب المال الالف ضمن المدعى اى المضارب
نصف قيمتها اى نصف قيمة الجارية وانما كان كذلك
لان دعوة المضارب وقعت صحيحة ظاهرا لانه يحتمل ان يحمل
ولده من النكاح بان يحمل ان البائع زوجها منه ثم باعها منه
وهى حبلى منه حملا للامر على الصلاح لكن لا تنفذ هذه الدعوة
لعدم الملك وهو شرط فيه اذ كل واحد من الجارية وولدها
مشغول برأس المال فلا يظهر الربح فيه لما عرف ان مال
المضاربة اذا صارت اجناسا مختلفة كل واحد منها اكثر
على رأس المال لا يظهر الربح عندنا خلافا لزفر لان بعضها
ليس باولى من البعض فاذا كان كذلك لم يكن للمضارب
نصيب فى الامة ولا فى الولد وانما الثابت له رجوع حق
التصرف فلا تنفذ دعوته فاذا ادت قيمة الغلام وصارت
الفا وخمسمائة ظهر الربح فيه فنفذ لذلك الوقت فملك المضارب

منه

منه نصف الزيادة فتنفذ دعوته السابقة فيه لوجود شرطها
وهو الملك خلافا لما اذا اعتق الولد ثم ظهرت الزيادة حيث
لا تنفذ اعتاقه السابق لان الاعتاق انشاء فاذا ابطل لعدم
الملك لا ينفذ بعد وجوده اما الدعوة فاخبار فاذا ورد
فى حق غيره فهو باق فى حق نفسه فاذا ملك بعد ذلك نفذت
دعوته فيه وصار الغلام ابنا له وعتق بقدر نصيبه منه
وهو ربعه ولم يضمن المضارب حصة رب المال من الولد
لان العتق ثبت بالملك والنسب فصارت العلة ذات
وجهين والملك اخرهما وجودا فيضاف الحكم وهو العتق اليه
لان الحكم يضاف الى الوصف الاخير دلالة ليصير للمضارب فى الملك
فلا يجب عليه الضمان لعدم التعدى اذ لا يجب ضمان العتق
الا بالتعدى فكان لرب المال بالخيار ان شاء اعتق نصيبه
من الغلام وان شاء استسعاه فاذا اختار الاستسعاء ٧
استسعاه فى الف ومائتين وخمسين لان الالف مستحق
لرب المال ومائتان وخمسون نصيبه من الربح فاذا قبض
منه الف درهم صار مستوفيا لرأس ماله وظهر ان الام كلها
ربح لفراغها عن رأس المال فكانت بينهما نصفين ونفذ فيها
دعوة المضارب وصارت كلها ام ولد له ويجب نصف قيمتها
لرب المال موسرا كان او معسرا لانه ضمان التملك وهو لا يختلف
بالاعسار واليسار ولا يتوقف على التعدى اذ لا يتجانس
ضمان الاعتاق فانه ضمان الافساد فلا يجب عليه الا بتعدى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)